تحقیق الحدیث الضعیف
فی کلام الأئمة

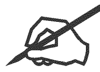
مصنف

حضرت مولانا مفتی محمد شعیب اللہ خان صاحب مفتاحی
(بانی و مہتمم جامعہ اسلامیہ مسیح العلوم، بنگلور)

شعبۂ تحقیق واشاعت
Jamia Islamia Maseehul Uloom, Bangalore
K.S. Halli, Post Kannur Village, Bidara Halli Hobli, Baglur Main Road, Bangalore - 562149
H.O # 84, Armstrong Road, Mohalla Baidwadi, Bharthi Nagar, Bangalore - 560 001
Mobile : 9916510036 / 9036701512 / 9036708149

تحقيق الحديث الضعيف في كلام الأئمة

المؤلف



محمّد شعيب اللّٰه خان المفتاحي الهندي

المؤسس والمدير

للجامعة الإسلامية مسيح العلوم ، بنغلور ، الهند

بسم الله الرحمٰن الرحيم

تحقيق الحديث الضعيف في كلام الأئمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد فهذا تحقيق علمي ونقاش مهمّ حول مسئلة تتعلق بأصول الحديث ؛ وهي : أنه جاء عن بعض أئمة الحديث : أن الحديث الضعيف يُعُمَلُ و يُحُتَجُّ به في الأحكام والفضائل ؛ أمّا في الفضائل فمطلقاً إذا لم يكن شديدَ الضعف ، وأما في الأحكام فبشرط أن لا

يكون في الباب حديثٌ يدفعه ؛ لأن الحديث الضعيف أفضل وأقدم من الرأي عندهم .

ولكن يتوجه إلينا سوال ، وهو : ما هو المراد بالحديث الضعيف في هذا الكلام من الأئمة ؟ فهذا التحقيق هو موضوع نقاشنا هذا ، الذي نحن بصدده في هذه المناسبة المرتجلة ؛ فإنه قد تضاربت فيه آ راء العلماء وأنظار الفضلاء في عصرنا هذا ، فسنحاول في السطور القادمة أن نُلقيَ بعض الأضواء على هذا الموضوع لتحقيق ما هو الحق في هذا الباب لكي تتجلى حقيقتها .

ولكن قبل الخوض في صلب الموضوع يناسب لنا أن نسرد كلام الأئمة في هذا الخصوص .

نصوص الأئمة في قبول الضعيف في باب الفضائل

قال الخطيب البغدادي في " الكفاية في علم الرواية " : " باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال" ، ثم قال : قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لايجوزحمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً من الظنّة ، وأمّا أحاديث الترغيب ، والمواعظ ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ .

وحكى فيه بسنده عن أبي عبد اللّٰه النوفلي قال : سمعتُ أحمدَ ابن حنبل يقول : إذا رُوينا عن رسول اللّٰه ﷺ في الحلال و الحرام شدّدنا في الأسانيد ، وإذا رُوينا عن رسول اللّٰه ﷺ في فضائل الأعمال

---

(١) الكفاية: ١/ ١٣٤ (٢) الكفاية: ١/ ١٣٤

و ما لايضع حكماً ولايرفعه تساهلنا في الأسانيد ".(١)

وحكى الخطيب أيضاً عن أبي زكريا العنبري قال: الخبر إذا ورد لم يُحرّم حلالًا ولم يُحِلّ حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب ، أو ترهيب ، أو تشديد ، أو ترخيص وجب الإغماض عنه ، والتساهل في رواته .(٢)

وقال الخطيب في كتابه" الجامع لأخلاق الراوي " : وينبغي للمحدث أن يتشدّد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام ، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط ، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيُحْتَمَلُ روايتها عن عامة المشايخ ".(١)

ونقل عن سفيان الثوري يقول : خُذُوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة ، وأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادةَ فيه من النقص.(٢)

وقال الشيخ الإمام ابن الصلاحؒ في" علوم الحديث " :

" يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد و رواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات اللّٰه تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ، والقصص ، و فضائل

(١)الجامع لأخلاق الراوي:٢/٩١(٢)الجامع لأخلاق الراوي :٢/٩١(٣) علوم الحديث :٤٠

الأعمال ، و سائر فنون الترغيب والترهيب ، و سائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد ، ومِمّن روينا عنه التنصيص على التساهل في ذلك عبدُ الرحمن بن مهدي ، وأحمدُ بن حنبل رضى اللّٰه عنهما " . (٣)

وقال الإمام النووي في " إرشاد طلاب الحقائق " نقلاً عن ابن الصلاح ما نصه:

" يجوز عند أهل الحديث و غيرهم التساهل في الأسانيد و رواية ما سوى الموضوع من أنواع الضعيف من غير اهتمام ببيان ضعفها ، ويجوز العمل بها فيما سوى صفات اللّٰه تعالى وأحكام الشرع من الحلال والحرام و غيرهما ، وذلك كالمواعظ، والقصص ، و فضائل الأعمال ، و سائر فنون الترغيب والترهيب ، و ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد .(١)

وهكذا صرّح به النووي في التقريب. (٢)

وقال الشيخ ابن حجر؂ في " القول المسدد" :

" وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره أنهم قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل و نحوها تساهلنا. (٣)

وذكره عن الإمام أحمد الشيخُ الإمام ابن تيمية؂ في فتاواه (٤)

وقال الإمام السخاوي؂ في " فتح المغيث " :

" ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه : الأحاديث الرقائق يحتمل

---

(١)إرشاد طلاب الحقائق ، بتحقيق الشيخ عبد الباري :١/ ٢٦٩(٢) انظر: التقريب مع تدريب الراوي : ١/١٦٢، (٣)القول المسدد (٤)انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :١٨/ ٦٥، و١/٢٥٠(٥)فتح المغيث بتحقيق الشيخ صلاح محمد محمد عويضة:١/ ٣١٢

أن يُتساهل فيها حتىٰ يجيء شيء فيه حكم ، وقال في رواية عباس الدوري: ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي و نحوها، وإذا جاء الحلال والحرام أ ردنا قوماً هكذا ، وقبض أصابع يديه الأربع "(٥)

وقال ابن حجر في "نكته على ابن الصلاح " ما يوضح رواية عباس الدوري ، فقال :

" قال أبو الفضل العباس الدوري : سُئل أحمد بن حنبل – وهو على باب النضر هاشم بن القاسم – فقيل له : يا أبا عبد اللّٰه ! ما تقول في موسىٰ بن عبيده ، و محمد بن إسحاق ؟ فقال: أما موسىٰ بن عبيد فلم يكن به بأس ولكن حدّث بأحاديث مناكير عن عبد اللّٰه بن دينار، وأما محمد بن إسحاق فرجل تُكتب عنه هذه الأحاديث ، يعني المغازي و نحوها ، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا ، و قبض أصا بع يديه الأربع (١)

وهذا لفظ أحمد ، وأما لفظ عبد الرحمن بن مهدي فقد حكاه الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " ، فقال بسنده عنه انه كان يقول : إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد و الرجال ، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الرجال .(٢)

وحكاه السخاوي في" فتح المغيث " عن البيهقي بلفظ :

" إذا روينا عن النبى ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا

---

(١) النكت على ابن الصلاح : بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير : ٨٨٨/٢

(٢) الكفاية:٩١/٢(٣) فتح المغيث: ٣١٢/١(٤) فتح المغيث: ٣١٢/١

في الأسانيد ، و انتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهّلنا في الأسانيد و تسامحنا في الرجال.(٣)

وقال السخاويؒ :

"قال ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لانحتاج فيها إلى من يُحتج به،وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا الغبري (كذا في الأصل و لعله العنبري) يقول : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالًا ولم يُحلّ حراماً ولم يوجب حكماً وكان في ترغيب وترهيب ، أغمض عنه و تسهل في رواته.(٤)

قال السخاوي :

وهذا التساهل والتشديد منقول عن ابن مهدي و غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين (اى الثوري وابن عيينة).(١)

وقال العلامة طاهر الجزائري في "توجيه النظر إلى أصول الأثر":

" وأما غير الموضوع من الضعيف فقد اختلفوا فيه فذهب قوم إلى جواز الأخذ به والتساهل في أسانيده وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان من غير الأحكام والعقائد ،مثل فضائل الأعمال والقصص ، وممن نقل عنه جواز التساهل في ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد ابن حنبل .(٢)

قال الراقم : وهذه الأقوال والعبارات تُرُشِدُنا إلى أن الحديث الضعيف يجوز أن يُتساهل فيه إذا لم يكن في الأحكام والعقائد ، و يُعمل به و يُحتج به ، وهذا اختيار غير واحد من الأئمة ، منهم الإمام

(١) (فتح المغيث: ٣١٢/١)(٢)توجيه الأثر: ٦٥٣/٢(٣)مقدمة الأربعين النووية:٣

أحمد بن حنبل، و عبد الرحمن بن مهدي ، وابن المبارك ، وابن معين، وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة ، وغيرهم حتىٰ ادعى النووي الاتفاق عليه كما هو في كتابه" الأربعين" . (٣)

نعم في دعوى الاتفاق نظر ظاهر ؛ لأنه اختلف فيه الآخرون مثل البخاري ، ومسلم ، وغيرهما.

نصوص الأئمة في قبول الضعيف في الأحكام

وأما نصوص الأئمة في قبول الضعيف في باب الأحكام ، فقد نقل ابن حزم وابن القيم عن أصحاب الإمام أبي حنيفة ؒ : أنهم مجمعون على أن الحديث الضعيف أولى من القياس عند أبي حنيفة .

أما ابن حزم فقال :

إن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أن ضعيف الحديث أولى عند ه من الرأي والقياس .

(نقل هذا عن ابن حزم جمعٌ من العلماء ، منهم السخاويؒ في فتح المغيث (٩٥/١) ، والذهبي في الجزء الذي ألّفه في مناقب الإمام أبي حنيفة ، والعثماني في مقدمة إعلاء السنن: ٥٨/١، والشيخ زكريا الكاند هلويؒ في مقدمة أوجز المسالك :)

وأما ابن القيمؒ فيقول في كتابه" إعلام الموقعين" :

وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه ...... وقال ...... فتقديم الحديث الضعيف وآ ثار الصحابة

(١) إعلام الموقعين: ٩٧/١)(٢) إعلام الموقعين : ٣١/١

على القياس والرأي قوله و هوقول الإمام أحمد .(١)

وقال ابن القيم أيضاً في أصول الإمام أحمد :

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذالم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهوالذي رجحه على القياس ...... وقال ...... وليس أحد من الأئمة إلّا وهوموافقه على هذا الأصل من حيث الجملة.(٢)

ونقل ابن حجر العسقلاني عن أبي العز بن كادش عن الإمام أحمد: أنه قال لابنه : " لوأردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أروِ من هذا المسند إلّا الشيء بعد الشيء ، ولكنّك يابُني تعرف طريقتي في الحديث : أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كا ن في الباب شيء يدفعه" .(١)

قال ابن حجر :

"ومن هذا ما روينا من طريق عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال : سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلّا وفي قلبه دغل ، والحديث الضعيف أحب إلي من الراى". (٢)

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد هومذهب الإمام النسائي

---

(١) النكت على ابن الصلاح :٤٣٧/١ ، ونقله السخاوي عن ابن المنذر عن الإمام أحمد في فتح المغيث :٩٥/١(٢) النكت على ابن الصلاح : ٤٣٧/١ ،وفتح المغيث : ٩٥/١
(٣) شروط الأئمة:٧٣/١وحكاه ابن الصلاح في المقدمة :١٥، وابن حجر في النكت :٤٣٧/١ ، والعراقي في ألفيته: ، والسخاوي في فتح المغيث :٩٥/١ ، والسيو طي في التد ريب: ٥٨/١ –٨٦ والجزائرى في توجيه النظر: ٣٦٦/١

والإمام أبي داؤد ، كما نقل الإمام الحافظ ابن مندة فى شروط الأئمة، قال :

" أنه سمع محمد بن سعد الباروديؒ بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبدالرحمان النسائي أن يخرج عن كل من لم يُجُمَعُ على تركه ، وقال ابن مندة : وكذالك أبوداؤد السجستاني يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذالم يجد في الباب غيرَه ؛ لأنه أقوى عنده من رأى الرجال" .(٣)

قال الراقم :إنه تلخص من هذا كله أن الحديث الضعيف يُعُمَلُ ويُحُتَجُّ به في الأحكام أيضاً ، إذالم يوجد في الباب غيرُه من الحديث المقبول عند هؤلاء الأئمة .

مذاهب العلماء في المراد بالضعيف

وبعد ملاحظة هذه النصوص من كلام العلماء ، فقد توصلنا إلى باب النقاش المنشود ، إذاً فعلينا أن نحقق ماهوالمراد بالحديث الضعيف في هذا الكلام ، وقد اختلفت فيه آراء العلماء وأنظار الفضلاء، وقد طال فيه الكلام في هذه العصور، فمن قائل يقول : إن مراد الأئمة بالحديث الضعيف هو الضعيف بحسب اصطلاح المتاخرين ، وهو ما كان مقابلًا للصحيح والحسن من أقسام المردود، وقد عرّفه الجمهور بأنّه ممّالم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن .(١)

(١)مقدمة ابن الصلاح: ١٧ ، إرشاد طلاب الحقائق :١٥٣/١، ألفية العراقي،فتح المغيث ١١١/١، تدريب الراوي :٩١/١وغيرها(٢) نزهة النظر : ٣٢

ومنهم من ذهب إلى أن المراد بالضعيف هوالحسن الذي هو من أقسام الحديث المقبول ، وهو الذي عرّفه أهل الحديث بأنه ماخفّ فيه الضبط مع وجود بقية شروط الصحيح .(٢)

ومنهم من فصّل القول : بأنه إذا أُطلِق لفظ الضعيف في باب الفضائل فالمراد به هوالضعيف المقابل للصحيح والحسن ، و إذا أُطلِقَ في باب الأحكام فالمراد به هو الحسن الذي هو من أقسام الحديث المقبول .

والحاصل: أن ههنا ثلاثه مذاهب :

الأول : حمل لفظ الضعيف على الحديث الضعيف بحسب اصطلاح المتاخرين مطلقاً أي في باب الفضائل وفي باب الأحكام جميعاً.

والثاني : حمله على الحديث الحسن مطلقاً ، وهو اصطلاح المتقدمين من أئمة الحديث كما سياتي.

والثالث : هوالتفصيل والتفرقه في باب الأحكام وباب الفضائل ، فيحمل الضعيف في كلام الأئمة على الضعيف بحسب اصطلاح المتاخرين في باب الفضائل ، وعلى الحديث الحسن في باب الأحكام ، وهذاالثالث من المذاهب هوالحق عندي .

المذهب الأول :

أما المذهب الأول ، وهوحمل الحديث الضعيف في كلام الأئمة على الضعيف المقابل للصحيح والحسن فهو الظاهر من صنيع

أكثر أهل الحديث والفقه قديماً وحديثاً .

وهو الذى مال إليه الحافظ ابن حجر كما يظهر من صنيعه في نكته على ابن الصلاح ، فإنّه حكى أولاً عن ابن مندة أن أباداؤد يُخرِج الحديثَ الضعيفَ إذا لم يجد في الباب غيرَه ، وأنه أقوى عنده من رأيالرجال ، ثم نقل عن ابن عبد البر من قوله : كلّ ما سكت عليه أبو داؤد فهو صحيح عنده ، لاسيما إن لم يذكر في الباب غيره ، وقال : ونحو ما روينا عن الإمام احمد بن حنبل أنه أقوى عنده من رأي الرجال ، وقال : ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره ، وقال بعد نقول عديدة عن الإ مام أحمد بن حنبل في هذا المعنى ، ما نصه :

" فهذا نحو ما حكي عن أبي داؤد ولا عجب ، فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد ، فغير مستنكر أن يقول قوله ....قال .... ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبوداؤد فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج و يسكت عنها.(١)

قلت : وهذا مثل الصريح في أن ابن حجر يحمل الضعيف في كلام الإمام أحمد والإمام أبي داؤد على الضعيف المصطلح عليه عند المتأخرين ؛ فإنه لوكان المراد بالضعيف ، الحسن عنده لما يصح

---

(١)النكت على ابن الصلاح: ٤٣٦/١-٤٣٨

قوله : ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج إلخ . فافهم !!

وكذلك يظهر من صنيع الإمام ابن الصلاح أنه يحمل الضعيف على الحديث المقابل للصحيح والحسن ، وإليك من عبارته في "علوم الحديث" المعروف بـ"المقدمة" ، فقال :

وقد يكون في ذلك (أي سنن أبي داؤد) ما ليس بحسن عنده ، ولا مندرج فيماحقّقنا ضبط الحسن به ؛ إذ حكى أبو عبدالله بن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودي بمصر يقول :كان من مذهب أبي عبد الرحمان النسائي أن يخرج عن كل من لم يُجْمَعُ على تركه ، وقال ابن مندة : وكذلك أبوداؤد السجستاني يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد غيره ؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال". (١)

فانظر أنه كيف صاح أولاً بأنه قد يكون في سنن أبي داؤد ما ليس بحسن عنده ولا عند غيره ، ثم استدل على ذلك بقول ابن منده: بأنه يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره . فهذا أيضاً صريح أو مثل الصريح في أن ابن الصلاح يحمل هذا الكلام على الضعيف الاصطلاحي، وكذلك يظهرمن سياق كلام العراقي في ألفيته.(٢)

وعليه مشىٰ العلامة السخاوي في شرحه للألفية ، بل عبارته أصرح من عبارات غيره ، فإنه قال :

---

(١) مقدمه ابن الصلاح : ١٥(٢)انظر ألفية العراقي (٣) فتح المغيث ١ / ٩٥، قد وقع فيما عندي من نسخ فتح المغيث " وهو معيد ". وهو تصحيف ، والصحيح ماوضعناه "وهو بعيد "

" على أن بعضهم كماحكاه المؤلف (العراقي) في أثناء من تقبل روايته وتردّ من النكت (أي النكت على ابن الصلاح)حَمَلَ قولَ ابن مندة على أنه أريد بالضعيف الحسن وهو بعيد .(٣)

قلتُ : فإذا كان الحمل على الحسن بعيداً عند السخاوي ، فالحمل على الضعيف الاصطلاحي متعين عنده ، كما لايخفى .

المذهب الثاني

وأما المذهب الثاني وهو حمل الضعيف على الحديث الحسن فقد ذهب إليه جمعٌ من المعاصرين من غير تفريق في باب الأحكام وباب الفضائل ، ومنهم العلامه أحمد شاكر في كتابه "الباعث الحثيث" والعلامه الشيخ محمد محي الدين في هامش " توضيح الأفكار" .

أما الشيخ أحمد شاكر، فقال :

" وأما ما قاله أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن المبارك : " إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا ، فإنّما يريدون به فيما أرجح (والله أعلم) : أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ؛ فإن الاصطلاح في التفرقة بين (الحديث) الصحيح و (الحديث) الحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لايصف الحديث إلا بالصحة أوالضعف .(١)

---

(١)الباعث الحثيث :ص:٩١ -٩٢(٢) هامش توضيح الأفكار :٢/٢٠٩-١١٣

وأما الشيخ محمد محي الدين فيقول :

"والذي ينقدح في ذهن العبد الضعيف أن الخلاف في هذه المسأله لفظي ، وأن الجميع متفقون على أنه لايؤخذ في الفضائل أوالمواعظ إلا با لحديث الحسن ، وهوما دون الصحيح في ضبط رواته . فمن قال من العلماء كأحمد ، وابن مهدي يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ، أراد با لضعيف الحسن ؛ لأنه ضعيف بالنظر إلى الصحيح ، ولأنه بعض الذي كانوا هم وأهل عصرهم يطلقون عليه اسم الضعيف إلخ.(٢)

وإليه ذهب الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير ، والشيخ ناظم محمد سلطان في شرحه للأربعين النووية ، وادّعى بعضهم بأن العلامة ابن تيمية و العلامة ابن القيم ؒ ذهبا إلى هذا القول ولكن عندي فيه نظر كما أذكر فيما يأتي من البحث إن شاء اللّٰه تعالى .

المذهب الثالث

والمذهب الثالث هو التفصيل والتفرقة في الأحكام و الفضائل ، فيحمل الضعيف في كلام الأئمة على أنهم أرادوا به الحسن في باب الأحكام فقط ، وأما في الفضائل فيحمل على الضعيف المقابل للصحيح والحسن . وهذا هو الصحيح الحق من المذاهب عندي . وإليه جنح العلامه شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ؒ والعلامة الشاطبي ، وهو اختيار الشيخ المحدث ظفر أحمد العثماني ؒ ، وأما من نسب إلى

الشيخ العلامة ابن تيمية ؒ القولَ الثاني من الحمل على الحسن مطلقاً فلم يُصِب .

رأي الإمام ابن تيمية ؒ

والوجه في ذلك أن الإمام ابن تيمية ؒ كما يحمل قول الإمام أحمد على الحسن في باب الأحكام ، كذلك يحمل قوله على الضعيف في الترغيب والترهيب . أما كلامه في باب الأحكام فيقول في رسالته " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة "ما نصه :

" ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتجُ بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولاحسن فقد غلط عليه ، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء : أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيف ، و الضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يُحُتَجُّ به ، وإلى ضعيف حسن ، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع عن رأس المال ، وضعف خفيف لا يمنع من ذلك ، وأوّل من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف ، هو أبو عيسى الترمذي في جامعه إلخ .(١)

وهذا البحث منه تكرر في مواضع من فتاواه كما تراه في ١٨ : ٢٣- ٢٥ ، و ١٨ : ٢٤٨ -٢٤٩ وغيرها من المواضع .

وأما تحقيقه في باب الفضائل فقد ذكره في فتاواه ، وهذا نص

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل و الوسيلة: ص: ٨٢ -٨٣ . وهو مندرج في مجموعة الفتاوى : ٢٥١/١-٢٥٢، وقد نقله ابن حجر في نكتـه على ابن الصلاح : ٣٨٥/١ بتغير .

كلامه رحمه اللّٰه تعالى :

" قول أحمد ابن حنبل ، إذاجاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد ، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد ، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي - قال - وإنما مرادهم بذلك : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه ممّا يحبّه اللّٰه أو ممّا يكرهه اللّٰه بنص أو إجماع كتلاوة القرآن، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والعتق ، والإحسان إلى الناس ؛ وكراهة الكذب ، والخيانة ونحو ذلك . فإذا رُوِيَ حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ؛ وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوِيَ فيها حديثٌ لانعلم أنه موضوع جازتُ روايته والعمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب.(١)

وهذا الكلام صريح في أن الإمام أحمد بن حنبل ؒ وغيره من العلماء أجازوا الرواية والعمل بالحديث الضعيف الذي لايُحْتَجُّ به في الأحكام ، في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب. وهذا الكلام منه رحمه اللّٰه يُنادي بأعلى صوت بأنه يُحمل قول أحمد المذكور على الضعيف المقابل للصحيح والحسن في باب الفضائل ، نعم إنه لايجوز عنده إثبات الاستحباب بالحديث الضعيف ، وهذا أمر آخر

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيميه ؒ: ١٨/٦٥-٦٦(٢) الاعتصام: ١/٢٢٦

اختلف فيه آراء العلماء .

رأي الإمام الشاطبيؒ

وممن اختار هذا المذهب الإمام أبو إسحاق الشاطبي صاحب "كتاب الاعتصام" حيث قال في الكتاب المذكور بعد نقل قول الإمام أحمد بن حنبل : الحديث الضعيف خير من القياس ، مانصه :

"والجواب عن هذا : أنه كلام مجتهد يحتمل الخطأ و الصواب إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر و إن سُلّم فيمكن حمله على خلاف ظاهره لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد ، فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند إلخ.(٢)

وهذا رأيه في باب الأحكام ، وأما في باب الفضائل فإليك نصه في هذا الصدد ، قال:

" فعلى كل تقدير كل ما رُغِّبَ فيه ، إن ثَبَتَ حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح ، فالترغيب بغير الصحيح مغتفر ، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب فاشْتُرِطَ الصحّةُ أبداً .(١)

وحاصله : أنه إذا ثبت العمل بأصل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ثم جاء حديث ضعيف في ترغيب هذا العمل ، جازت روايته والعمل به ، نعم إنه لايجوزعنده إثبات الاستحباب والندب بحديث ضعيف ، كما هو مذهب العلامة ابن تيميةؒ .

رأي الإمام ابن القيمؒ

(١)الاعتصام: ٢٣١/١ (٢) إعلام الموقعين :ص ٣١/١

وأما الإمام ابن القيم فهو يقول في" إعلام الموقعين ":

" وليس المراد بالضعيف عنده (أي عندالإمام أحمد) الباطل ، ولا المنكر، ولا ما في روايته مُتَّهَم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يُقَسَّمُ الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، ولضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولاقول صاحب ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس.(٢)

هذا رأيه في باب الأحكام ، وهذا بعينه ما ذهب إليه شيخه العلامه ابن تيمية في باب الأحكا م ، وأما رأيه في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب فلم أجده في كلامه مصرحاً ، نعم رأيته يروي الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب في كتبه ، كما يظهر من" كتاب الروح " له ، وكذا من كتابه النفيس في بابه " زاد المعاد" وغيرهما . و صنيعه هذا يشعر بأنه لا يرى به بأساً ، ويحمل الضعيف على الضعيف الاصطلاحي عند المتأخرين في باب الفضائل ، و اللّٰه أعلم .

بحث العلامة الشيخ محمد عوامة

ثم ليُعلمُ أن العالم المعاصر الشيخ محمد عوامة ، جنح إلى المذهب الأول ، و ردّ كلامَ الإمام ابن تيميةؒ والإمام ابن القيمؒ . وقد نقل بحثه فيهذا الصدد العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبوغدة رحمه اللّٰه تعالى في تعليقاته على "قواعد في علوم الحديث " للشيخ

المحدّث ظفر أحمد العثماني . وحاصل ما قاله في بحثه : أن كلام الإمام أحمد يحمل على ظاهره وأنه يريد بالضعيف : الضعيف المقابل للصحيح والحسن ؛ كما هو اصطلاح المتأخرين .

يقول الشيخ محمد عوامة : إن ما قاله ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى: إن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط ، وإن الحسن اصطلاح جديد للترمذي ، هو غير صحيح ؛ إذ إطلاق الحسن على الحديث - وعلى الراوي أيضا - واردٌ على لسان عدة من العلماء السابقين للترمذي من طبقة شيوخ شيوخه ، بل وارد هذا الإطلاق على لسان الإمام أحمد نفسه ، ثم سرد أمثلةً من كلام العلماء السابقين للترمذي ، مثل علي ابن المديني و البخاري ، والامام أحمد ، والوليد الطيالسي ، والإمام مالك ، وأبي الحسن العجلي ، والحافظ ابن نمير شيوخ الترمذي ، ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم الرازي ، والإمام الشافعي ، وأبي زرعة ، وغيرهم .

ثم قال الشيخ محمد عوامة في ختام بحثه :" ثم ما هو الداعي إلى تفسير كلمة "ضعيف"بالحسن ؟ مع أن ظاهر كلام الإمام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعيف : الضعيف الذي لم تتحقق فيه شروط القبول ؛ فإنه يريد أن الرأي لا يعتدّ به عنده ما دام قد نقل في المسئله نص ولو ضعيفاً ؛ فإن الضعيف خير من الرأي ".(١)

---

(١) انظر بحثه في تعليقات الشيخ عبد الفتاح على" قواعد في علوم الحديث " مع زيادات من الشيخ عبد الفتاح .(قواعد في علوم الحديث)(٢) النكت على ابن الصلاح :٤٢٦/١

الكلام مع العلامة ابن تيمية

قال الراقم عفا الله عنه: إن عندي كلاماً مع الإمام ابن تيمية ؒ وكلاماً مع الشيخ عوامة .أما الكلام مع الإمام ابن تيمية ؒ فإني على رأي أظهره الشيخ محمد عوامة بأن الحديث الضعيف كما كان اصطلاحاً في المتقدمين كذلك الحسن كان يُسْتَعْمَلُ في اصطلاحهم في المعنى الذي يُسْتَعْمَلُ في المتأخرين ، وما يقوله العلامة ابن تيمية ؒ : " إن الحسن اصطلاح جديد أحدثه الترمذي " غير صحيح .

والدليل على ذلك ما قال الحافظ ابن حجر : " وأما علي ابن المديني فقد أكثَـرَ من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي عِلَلِهِ ، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي ، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلا ح ، وعنه أخذ الترمذي ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن البخاري أخذ الترمذي ".(٢)

وقال العلامة الأنور شاه الكشميري في فيض الباري شرح البخاري : قول الشيخ ابن تيمية ؒ : إثبات الحسن اصطلاح الترمذي ، غير صحيح ؛ لأن البخاري وعلي بن المديني مِمّن يُفرّق بينهما حتى جاء الترمذي وتبع في ذلك شيخَه (يعني البخاري)، فشهّره ونوّه بذكره وعليه مشي في جميع كتابه".(١)

فالحاصل أن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، كان أيضاً في عرف القدماء من المحدثين ، وليس هو اصطلاحاً

---

(١) فيض الباري :٥٧/١(٢)النكت: ٤٢٤/١

جديداً أحدثه الترمذي ، كما يقول ابن تيمية، وعليك ببحث الشيخ محمد عوامة ، فإنك تجد فيه نفائس علمية.

الكلام مع الشيخ محمد عوامة

وأما الكلام مع الشيخ محمد عوامة فأقول : إن ما قاله من أن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف كان أيضًافي عرف القدماء فهو صحيح ، وقد بسط في هذا الموضوع العلامة ابن حجر في " نكته على ابن الصلاح " ، و سرد في هذا الصدد كلام الأئمة المحدثين ، مثل إبراهيم النخعي ، وشعبة ، وقال : ووجد هذا في كلام ابن المديني ، وأبي زرعة الرازي ، وأبي حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وجماعة ".(٢)

وأما ما قاله من " أن كلام الإمام أحمد يحمل على ظاهره ، وأنه يريد الضعيف المتوسط وما فوقه ممّا هو أقرب إلى الحسن " فهو غير صحيح عندي ؛ لأن غاية ما يُسْتَفَادُ من كلام أئمة الحديث هو أن الحسن بالمعنى الاصطلاحي كان يُسْتَعْمَلُ أيضاً في زمانهم وعرفهم ، ولكن لايثبت به أن الضعيف كان لايُطْلَقُ على الحسن في عرفهم ، وشتّان ما بينهما؛ لأنه يمكن أن يكون إطلاق الضعيف في عرفهم في مقابلة الصحيح ، ويُدْخِلُوُن فيه الحسن أيضًا ، وهذا هو مراد الشيخ العلامة ابن تيمية والشيخ ابن القيم .

والدليل على هذا أن قدماء المحدثين حكموا على بعض الأحاديث بالضعف مع أنهاجاء ت من طرق متعدّدة. ومعلوم أن

الحديث إذا جاء من طُرُق متعدّدة لايبقى ضعيفًا ، بل يرتقى بها إلى درجة الحسن ، وهوالذي يقال له الحسن لغيره ، فهذا دليل على أن الضعيف يُطْلَقُ في عرفهم على الحسن ، وإلا فكيف يحسن الحكم بالضعف على تلك الأحاديث التي تعدّدت طرقها ؟ إلا أن يُقَالَ : إن الإمام الحاكم على الحديث بالضعف لم يطّلع على طرق أخرى لتلك الأحاديث. وهذا بعيد جدًا كما ترى ، فالحمل على ما قلناه متعين إن شاء اللّٰه تعالى ، وإليك أمثلة في هذا الصدد يظهر بها الذي قلنا من أن القدماء من أئمة الحديث يطلقون الحديث الضعيف في عرفهم على الحد يث الحسن أيضًا.

١ – روى عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه قصةَ ليلة الجن ، وفيها مسئلة الوضوء بالنبيذ ، وهذا الحديث أخرجه الترمذي ، وأحمد، والطحاوي ، وأبوداؤد، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، والدار قطني ، والبيهقي ، وغيرهم ، وقد أطلقوا عليه لفظ الضعيف مع أن ا لحديث جاء بطرق متعددة يرتقي بها إلى درجة الحسن.

٢ – جاء حديث الوضوء من القهقهة في الصلاة عن أبي موسى الأشعري ، رواه الطبراني في الكبير وفيه محمدبن عبدالملك الدقيقي ، وقال الهيثمي : ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثوقون.(١)

وجاء الحديث بطرق متعددة كما يظهرمن نصب الراية للزيلعي والدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ، وقد ضعفه

(١) مجمع الزوائد:٢٤٦/١ (٢)الدارقطني:٢١٩/١، والطبرانى في المعجم الكبير: ١٢٩/٨، والمعجم الأوسط: ١٨٩/١

جمهور أهل الحديث مع أنه لا ينزل عن درجة الحسن لتعدد طرقه.

٣ - رُوِيَ عن النبي ﷺ قال :" أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام" ، رواه الدارقطني في سننه عن واثلة بن الأسقع ، والطبراني عن أبي أمامة.(٢)

وهذا حديث ضعيف لما في طريق الدارقطني من جهالة ابن منهال ، وضعف محمد بن أحمد بن يونس ، ولما في طريق الطبراني من جهالة راويه عبدالملك الكوفي عن العلاء بن كثير ولايدرى من هو

ولكن الطريق الأولى تأيدت من الثانية وبالتالي يرتقي الحديث من درجة الضعيف إلى الحسن لغيره ،كما لا يخفى ، و مع ذلك ضعفه الجمهور . وهذه أمثلة يبدو منها أن القدماء من المحدثين كانوا يطلقون لفظ الضعيف على الحسن لغيره أيضاً ، فالحاصل أن ما ذهب إليه الشيخ محمد عوامة من حمل قول الإمام أحمد على الضعيف المصطلح عند المتأخرين فغير صحيح عندي ولا يدل عليه دليل ، وأما ما نقل هو من عباراتهم فغاية مايُستَفَادُ منها أن الحسن بالمعنى الاصطلاحي كان يستعمل أيضًا في زمانهم ، ولا يثبت منها أنهم كانوا لايطلقون الضعيف على الحسن ، وشتان ما بين هذا وهذا .

إزالة شبهة أوردها الشيخ عوامة

نعم ههنا شبهة أو ردها الشيخ محمد عوامة فقال في ختام بحثه ما نصه :

---

(١)من تعليقات الشيخ عبد الفتاح ؒ على قواعد في علوم الحديث للتهانوي :٦٦/١

ثم ما هوا الداعى إلى تفسير كلمة (ضعيف) بالحسن ؟ مع أن ظا هر كلام الإمام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعيف : الذي لم تحقق فيه شروط القبول ـإلى أن قال ـ وإذا فسرنا (الضعيف)بالحسن، فأيّ فائدة في هذا التنصيص من الإمام أحمد على أن الحسن مقدم على الرأي ؟ إذ أنّ هذا أمر ثابت مقرر فالحسن حجة في كافة وجوه الاحتجاج ولم ينقل عن أحد من المتقدمين نفي الاحتجاج بالحسن إلّا ما نقل عن أبي حاتم ثم عن القاضي ابن العربي وشيخه إلخ (١)

قال الراقم عفا اللّه عنه: وهذه شبهة تُرى في ظاهرها قويةً وفي الحقيقه ليست بذاك ؛ لأن هذه الشبهة تبتني على أمر وهو قوله :" إن الاحتجاج بالحسن – بقسميه – أمر ثابت ، فالحسن حجة في كافة وجوه الاحتجاج " مع أن هذا الأمر فيه تفصيل لأن الحسن لذاته يحتج به بالاتفاق ، ولكن الحسن لغيره لايصح دعوى الاتفاق على الاحتجاج به في الأحكام : قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "النكت على ابن الصلاح " ما نصه :

" إن المصنف (ابن الصلاح) وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح ، وإن كان دونه في المرتبة ؛ قال : لم أر من تعرض لتحرير هذا ، والذى يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول (الحسن لذاته) دون الثاني (وهو الحسن لغيره).

(١) النكت على ابن الصلاح : ١/٤٠٠ ـ ٤٠١ـ أنظر البحث في فتح المغيث السخاوي :١/ ٨٥ ، و النكت للزركشى:١/٣٠٦

ثم قال بعد أسطرٍ :

وقدصرّح أبوالحسن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في" بيان الوهم والإيهام "بأن هذا القسم (أي الحسن لغيره) لا يحتج به كلّه ؛ بل يُعُمَلُ به في فضائل الأعمال و يتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهرالقرآن .قال الحافظ ابن حجر : وهذا حسن قوي رائق ، ما أظن منصفًا يأباه ، والله الموفق .(١)

فعلي هذا أقول : إن الإمام أحمد ابن حنبلؒ يمكن أنه قد أراد بهذا التنصيص اختلافه مع شيخه ابن القطان في هذه المسئلة ؛ لأن الحسن لغيره يُحُتَجّ به عند الإمام أحمد إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهومقدم عنده على الرأي، خلافاً لابن القطان وغيره حيث لم يحتجّوا بالحسن لغيره إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن ــــــــــــ والله أعلم و علمه أتم وأحكم . فقط

محمدشعيب ا للّه خان المفتاحى